

النظام الأساسي
صندوق مصارف الاستثماري

مدير الصندوق
" شركة وبرة للاستثمار الدولي "

صندوق مصارف الاستثماري

تمهيد:

حيث أن شركة تمويل الاسكان (ش.م.ك) ("الشركة") من شركات المساهمة الكويتية التي يدخل ضمن أغراضها - من ضمن أمور أخرى - انشاء الصناديق الاستثمارية.

وحيث أن الشركة ترغب في إنشاء صندوق استثمار برأسمال متغير يطلق عليه اسم "صندوق مصارف الاستثماري" ("الصندوق") وذلك لمزاولة عمليات استثمار الأموال لصالح من يرغب من الكويتيين وغير الكويتيين - شركات أو أشخاص - باستثمار ما يقدمونه من أموال في اسهم البنوك التي تقع ضمن مجال الإستثمار و استثمار النقد المتوفر في الودائع لأجل، وسندات الخزينة الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي و صناديق أسواق النقد على أن تكون الشركة مديرا لهذا الصندوق ("المدير").

وحيث وافق بنك الكويت المركزي على إنشاء الصندوق وفقا لكتابه رقم - المؤرخ في 28 /11/ 2006 وكذلك وافقت وزارة التجارة والصناعة بموجب القرار الوزاري رقم 538 المؤرخ في 13 /12/ 2006 على إنشاء هذا الصندوق، وعملاً بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، فقد وافقت هيئة أسواق المال على منح رخصة للصندوق. كما وافقت هيئة أسواق المال على تعيين شركة وفرة للاستثمار الدولي كمدير لصندوق مصارف الاستثماري بدلاً من شركة تمويل الإسكان.

ويكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته.

وحيث أن المدير سينص في طلبات الاشتراك على شرط يفيد وجوب إرسال نسخة من هذا النظام إلى كافة حملة الوحدات وقبولهم لجميع أحكامه والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من طلبات الاشتراك كما يعتبر توقيع حامل الوحدات على طلب الاشتراك ونسخة من النظام الاساسي قبولاً صريحاً منه لمضمون هذا النظام والالتزام به وبأية تعديلات تتم عليه، فان المدير سيتولى إدارة هذا الصندوق وفقاً لأحكام القانون واللائحة وهذا النظام وأي قرارات أو تعليمات تصدرها الهيئة.

المادة الأولى

يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكملاً لأحكامه.

المادة الثانية

تعريفات:

مالم يقض السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات المبينة أدناه المعاني الموضحة قرين كل منها: -

الصندوق:	تعني صندوق مصارف الاستثماري.
نوع طرح وحدات الصندوق:	اكتتاب عام
شكل الصندوق:	صندوق استثماري مفتوح، ذو رأسمال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في النظام الأساسي.
نوع الصندوق:	صندوق الاستثمار في الأوراق المالية.
عملة الصندوق:	الدينار الكويتي.
النظام:	تعني هذا النظام الأساسي أو أية تعديلات كتابية تجري عليه من حين لآخر.
جهة الإشراف - الهيئة:	تعني هيئة أسواق المال.
مدير الصندوق:	شركة وفرة للاستثمار الدولي.
مراقب الاستثمار:	شخص إعتباري مرخص له من قبل هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط مراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.
أمين الحفظ:	شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.
مراقب الحسابات الخارجي:	الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية لأنظمة الاستثمار الجماعي المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.

<p>وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتحول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق.</p>	<p>الوحدات:</p>
<p>تتكون من جميع الأموال النقدية أو غير النقدية المستثمر بها وغيرها من الأموال المملوكة للصندوق.</p>	<p>أصول الصندوق:</p>
<p>هي قيمة استثمارات الصندوق في يوم التقييم مقومة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة وطبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحة منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ، دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق إن وجدت.</p>	<p>القيمة الصافية لأصول للصندوق:</p>
<p>هو السعر الذي يتم تحديده بناءً على تقييم صافي أصول الصندوق حسب القيمة السوقية مقسوماً على عدد وحدات الصندوق، بعد خصم جميع الخصوم والمصروفات المستحقة على الوحدة عند كل فترة تقييم، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة.</p>	<p>صافي قيمة وحدة الصندوق:</p>
<p>هو تاريخ آخر يوم من كل شهر والذي يتم فيه تقييم الأصول وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.</p>	<p>يوم التقييم:</p>
<p>هي الأيام التي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها حتى الساعة 12:00 ظهراً من آخر يوم من كل شهر، على أن يكون يوم عمل فان لم يكن فيوم العمل الذي يسبقه.</p>	<p>أيام التعامل :</p>
<p>يوم عمل رسمي للهيئة.</p>	<p>يوم العمل:</p>
<p>هي عملية شراء وحدات الصندوق من قبل طالب الاشتراك في يوم التعامل ووفقاً للقيمة الصافية لأصول الصندوق في يوم التقييم.</p>	<p>الاشتراك:</p>
<p>هي عملية استرداد الوحدات المملوكة لطالب الاسترداد في الصندوق في يوم التعامل وفقاً للقيمة الصافية لأصول الصندوق في يوم التقييم.</p>	<p>الاسترداد:</p>
<p>هو الطلب الذي يتعين على طالب الاشتراك ملئه وتقديمه إلى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق كشرط لإتمام الاشتراك في وحدات الصندوق حسب النموذج المعد لهذا</p>	<p>طلب الاشتراك:</p>

الغرض من قبل مدير الصندوق.

طلب الاسترداد: هو الطلب الذي يتعين على طالب الاسترداد ملئه وتقديمه إلى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) كشرط لإتمام الاسترداد، وذلك حسب النموذج المعد لهذا الغرض من قبل مدير الصندوق

فترات الاشتراك: هي فترات الاشتراك التي تلي فترة الاكتتاب والتي تبدأ في أي وقت خلال مدة الصندوق وتنتهي في الساعة 12:00 ظهراً من آخر يوم عمل من كل شهر.

فترات الاسترداد: يفتح باب الاسترداد عبر تقديم الطلب في أي وقت خلال مدة الصندوق وتنتهي في الساعة 12:00 ظهراً من آخر يوم عمل من كل شهر.

فترة الإقفال: تعني الستة أشهر الأولى التي ستلي الانتهاء من فترة طرح وحدات الصندوق للاكتتاب الأول ، ولن يسمح بالاسترداد في الصندوق خلالها.

القيمة الاسمية للوحدة: تعني واحد (1) دينار كويتي.

حملة الوحدات : تعني أي حامل للوحدات سواء كانوا أشخاصاً كويتيين أو غير كويتي الجنسية أو مؤسسات منشأة في داخل أو خارج الكويت ولهم في كل الأحوال الحق في الاشتراك في هذا الصندوق وفقاً لأحكام وشروط هذا النظام.

رأس مال الصندوق : من 5 مليون دينار كويتي إلى 100 مليون دينار كويتي.

الأوراق المالية : أي صك - أي كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل:

أ. الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة.

ب. أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.

ج. القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة.

د. جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.

هـ. أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.

و. الوحدات في نظام استثمار جماعي.
ز. أي ورقة أو صك تعتبره الهيئة ورقة مالية لأغراض تطبيق القانون واللائحة.
ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمتفعين.

وكيل الاكتتاب (البيع): اسم المؤسسة أو المؤسسات المالية التي يعينها مدير الصندوق بعد موافقة جهة الاشراف لتقوم بدور وكيل الاكتتاب (البيع) وهى تلقي طلبات الاشتراك بالصندوق.

السوق : الاسواق التي تُتيح للصندوق ممارسة نشاطه
البورصة: سوق الكويت للأوراق المالية.
مجال الاستثمار: مكونات مؤشر MSCI للبنوك الخليجية.
مؤشر القياس: المؤشر MSCI (للبنوك الخليجية).
القانون : تعني القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
اللائحة : تعني اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.
مخالفة: كل فعل يخالف أحكام القانون، أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة.

المادة الثالثة

اسم الصندوق:

يطلق على الصندوق اسم صندوق مصارف الاستثماري.

المادة الرابعة

اسم مدير الصندوق وعنوانه:

تتولى شركة وفرة للاستثمار الدولي إدارة الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام ووفقاً لأحكام القانون واللائحة وأي قرارات أو تعليمات تصدرها الهيئة من حين لآخر.

وهي شركة مرخصة من قبل هيئة اسواق المال بموجب ترخيص رقم (AP/2014/0006). وقد تم تأسيس مدير الصندوق عام 1994 كشركة مساهمة كويتية مغلقة برأس مال مصرح به ومدفوع مقداره 15 مليون دينار كويتي، وتحمل الشركة سجل تجاري رقم 51470 . وعنوانها المرقاب - شارع السور - ق 1 - قسيمة 7 - خلف المقر الرئيسي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - توين تاور - برج أ - الدور 12، ص.ب: 27635 الصفاة الرمز البريدي (13137)

المادة الخامسة

مدة الصندوق:

مدة هذا الصندوق خمسة وعشرون سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ الموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية وهي قابلة للتجديد لمدة مماثلة أخرى بعد موافقة ما يزيد عن 50% من رأس مال الصندوق المصدر وجهة الإشراف.

المادة السادسة

رأس مال الصندوق وآلية دفعه :

يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها ويكون رأسمال الصندوق متغير ويتراوح ما بين 5,000,000 (خمسة) ملايين دينار كويتي كحد أدنى الى 100,000,000 (مائة) مليون دينار كويتي كحد أقصى.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل رأس مال الصندوق عن 5,000,000 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

المادة السابعة

وحدات الاستثمار:

وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في الصندوق وتحويل حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق. ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب في وحدات الاستثمار أو تملكها. وتتراوح عدد وحدات الاستثمار ما بين 5 ملايين وحدة إلى 100 مليون وحدة.

المادة الثامنة

عملة الصندوق:

تحرر قيمة موجودات ومطلوبات الصندوق بالدينار الكويتي.

المادة التاسعة

قيمة الوحدة:

تكون القيمة الاسمية للوحدة، في تاريخ تأسيس الصندوق، (1) د.ك (دينار كويتي واحد) وسوف تعكس بعد ذلك صافي قيمة وحدة الصندوق من حين لآخر بناء على تقييم موجودات الصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة.

أ. يتم الإعلان عن قيمة الوحدة شهرياً من قبل المدير وذلك من خلال الاعلان عنها في الموقع الالكتروني للشركة. ويقوم مراقب الاستثمار بتقويم حصص أو وحدات الاستثمار بناء على القواعد المحددة في هذا النظام ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة.

آلية احتساب القيمة الصافية:

هي قيمة استثمارات الصندوق في يوم التقويم مقومة طبقاً لأحكام النظام الاساسي للصندوق مضافا اليها بنود الموجودات الاخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحا منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ، دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق إن وجدت.

يتم احتساب القيمة السوقية الصافية للأصول (NAV) عن طريق تقويم مراقب الاستثمار وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة بشكل شهري في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بمخطئه أن يعوّض المضرور من هذا الخطأ. ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

ويجوز تأخير تقويم أصول صندوق الاستثمار لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق، وعلى أن يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررات هذا التأخير.

المادة العاشرة

الهدف من إنشاء الصندوق:

يهدف الصندوق إلى نمو رؤوس الأموال المستثمرة من خلال الاستثمار في البنوك التي تقع ضمن مجال الاستثمار، واستثمار النقد المتوفر في الودائع لأجل، وسندات الخزينة الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي وصناديق أسواق النقد وذلك لتحقيق أفضل العوائد الممكنة بأقل درجة من المخاطرة.

المادة الحادية عشر

الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك:

- أ. الحد الأدنى للاشتراك من قبل حملة الوحدات هو (10,000) عشرة آلاف وحدة، والحد الأقصى هو 95% من رأس مال الصندوق.
- ب. يشترك مدير الصندوق بمبلغ لا يقل عن 250,000 دينار كويتي كحد أدنى ولا يزيد عن 50% من رأس مال الصندوق ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات التي تمثل الحد الأدنى أو يستردها طوال مدة إدارته للصندوق.
- ج. يجوز للمدير عند الاشتراك الأول وفي حالة عدم تغطية الاشتراكات للوحدات المصدرة أن يغطي بقية الوحدات غير المشترك بها بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى الواجب الاشتراك به والمنصوص عليه في البند السابق ، ، كما يجوز للمدير في حال عدم تغطية الحد الأدنى لرأس المال العدول عن إنشاء الصندوق

وفي هذه الحالة ، فان على مدير الاستثمار أن يرد للمشاركين المبالغ التي دفعوها وما تكون قد حققتهم من عائد خلال فترة وجودها لدى البنك أو الجهة التي تلقت طلبات الاشتراك خلال فترة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب.

د. لا يجوز لمراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أو مراقب الحسابات الخارجي أن يشترك بالوحدات لحسابه الخاص.

المادة الثانية عشر

فترة الاكتتاب:

يظل باب الاشتراك مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد انتهاء هذه المدة، فإذا قاربت هذه المدة على الانتهاء دون أن يتم تغطية الحد الأدنى لعدد الوحدات جاز للمدير أن يطلب موافقة من الهيئة مدتها لفترة أخرى ماثلة، ما لم يتم بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاشتراك بها.

المادة الثالثة عشر

فترة التخصيص:

يتم تخصيص الوحدات على المشاركين في الصندوق خلال 10 (عشرة) أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب.

المادة الرابعة عشر

الاشتراك:

لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها.

المادة الخامسة عشر

الاشتراك ووكلاء الاكتتاب:

- أ. يكون الاشتراك في الصندوق للآتي بيانهم:
- المواطنون الكويتيون.
 - مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي.
 - الشركات والمؤسسات الكويتية أو الخليجية.

- الأفراد أو الشركات أو المؤسسات الأجنبية المقيمة في داخل أو خارج دولة الكويت.
- ب. يتم تلقي طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق عن طريق وكلاء الاكتتاب (البيع).
- ج. يحق للمدير أن يعمل كوكيل إكتتاب (بيع) وله الحقوق وعليه الالتزامات المماثلة لوكلاء الاكتتاب (البيع) الآخرين.

المادة السادسة عشر

طلبات الاشتراك:

- أ. يجري الاشتراك في الصندوق لدى البنك أو الجهة التي ستتلقى طلبات الاشتراك. وتودع الأموال التي يتم تلقيها في حساب خاص يفتح باسم الصندوق، وتسلم هذه الأموال إلى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.
- ب. يتم الاشتراك في الصندوق على النموذج المعتمد لهذا الغرض ويجب أن يتضمن هذا النموذج اسم الصندوق وقيمة أو حدود رأسماله واسم مدير الصندوق واسم مراقب الاستثمار واسم المشترك وعنوانه وجنسيته وعدد الحصص أو الوحدات التي يريد الاشتراك بها وقيمتها وأية بيانات أخرى وإقرارا موقعاً منه بقبوله لنظام الصندوق.
- ج. على البنك أو الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك أن تستوفي موافقة حملة الوحدات على النظام الأساسي للصندوق وذلك بالتوقيع على نسخه منه. وعلى مدير الصندوق الاحتفاظ بهذه النسخة في سجلات الصندوق.
- د. على البنك أو الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك أن تسلم المشترك إيصالاً موقعاً منها يتضمن اسم المشترك وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاشتراك وعدد الحصص أو الوحدات التي اشترك بها وقيمتها.
- هـ. يجب على مدير الصندوق أن يقوم بفرز طلبات الاشتراك وإجراء عملية التخصيص خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قفل باب الاشتراك وإذا زادت طلبات الاشتراك عن عدد الحصص أو الوحدات المطروحة في الصندوق، فيجب أن يوزع ما زاد منها على المشتركين كل بنسبة ما اشترك به، وتؤول الكسور إلى مدير الصندوق ما لم ينص نظام الصندوق على خلاف ذلك.
- و. يجب أن ترد للمشارك المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه له من الحصص أو الوحدات خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص.
- ز. يجب على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي اشتراك نقدي في الصندوق.
- ح. على طالبي الاشتراك استيفاء المستندات على النحو التالي:
- البطاقة المدنية بالنسبة للمواطنين والمقيمين بشرط صلاحية البطاقة.
 - جواز السفر أو وثيقة السفر بالنسبة لغير المقيمين في البلاد.

- الترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة للشركات أو المؤسسة الفردية أو الشخص وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.
- الوثائق الرسمية بالنسبة للجهات الأخرى المحلية، والوثائق الصادرة أو المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.
- ط. للاشتراك في الصندوق بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب، يجب على المشترك تقديم طلب الاشتراك قبل الساعة الثانية عصراً من اليوم السابق ليوم التقويم الى مدير الصندوق. في حالة تأخرها، يتم تأجيل المعاملة الى يوم التعامل التالي.
- ي. يكون الاشتراك بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب، وفقاً لسعر التقويم المعلن لقيمة الاصول الصافية بتاريخه والذي يحدده مراقب الاستثمار بموجب أحكام هذا النظام، مضافاً إليه نفقات الاشتراك.
- ك. إمكانية تنفيذ طلبات الاشتراك عن طريق الموقع الإلكتروني لشركة وفرة للاستثمار الدولي -www.wafra.com "مدير الصندوق" دون الحاجة لحضور المستثمر شخصياً لمقر مدير الصندوق، ومن دون الاخلال بحقوق المستثمر بما في ذلك اطلاعه على النظام الأساسي للصندوق.

المادة السابعة عشر

الاسترداد:

- 1- تبدأ أول عملية استرداد لوحدات الصندوق بعد ستة أشهر من تاريخ انتهاء فترة طرح وحدات الصندوق للاكتتاب الأول (فترة الإقفال).
- 2- يجوز للمشارك استرداد كل أو بعض وحدات الاستثمار المملوكة له في الصندوق وفقاً لسعر التقويم المعلن لقيمة الاصول الصافية بتاريخه محصوماً منها مصاريف استرداد تبلغ 0.25% من المبلغ المسترد. على ان يتم التسليم النقدي لقيمة الوحدات المستردة خلال أربعة أيام عمل تالية ليوم التقويم الذي تم فيه تحديد سعر الوحدة.
- 3- يجب على حامل الوحدات الراغب في عملية الاسترداد تعبئة طلب الاسترداد المتوفر لدى المدير موضحاً فيه التفاصيل المطلوبة.
- 4- يجب على حامل الوحدات الراغب في عملية الاسترداد تقديم طلب الاسترداد حسبما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة إلى المدير قبل الساعة 12:00 ظهراً من آخر يوم من كل شهر، وإلا تم ترحيل طلب الاسترداد إلى يوم التعامل الذي يليه.
- 5- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.

ب. إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

6- للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ للصندوق بأحكام القانون أو اللائحة، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما - في وحدات الصندوق في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

7- إمكانية تنفيذ طلبات الاسترداد عن طريق الموقع الإلكتروني لشركة وفرة للاستثمار الدولي www.wafra-kuwait.com "مدير الصندوق" دون الحاجة لحضور المستثمر شخصياً لمقر مدير الصندوق، ومن دون الاخلال بحقوق المستثمر بما في ذلك اطلاعه على النظام الأساسي للصندوق.

المادة الثامنة عشر

سجل حملة الوحدات:

1. يحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز حفظ هذا السجل لدى أمين حفظ إذا كان الصندوق غير مدرج، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من اللائحة التنفيذية، وتدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.
2. على وكالة المقاصة أو أمين الحفظ الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.

المادة التاسعة عشر

توزيع الأرباح:

يحق للمدير بعد انتهاء الفترة المالية (بشكل ربع سنوي/ نصف سنوي/ سنوي) وفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق وحملة الوحدات، تحديد الجزء الذي يجري توزيعه (سواء حقق الصندوق أرباح أو لم يحقق)، ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمه في الموقع الإلكتروني للشركة. ويجوز للمدير التوزيع بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق (بواقع القيمة الإسمية للوحدات) أو بالطريقتين معاً مع إخطار جهة الإشراف بذلك.

المادة العشرون

الوفاة:

في حالة وفاة حامل الوحدات وأيلولة الوحدات التي يملكها للورثة يتعين ألا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشر فان قل نصيب الوارث عن الحد الأدنى وما لم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية، جاز للمدير طلب شراؤها بأخر سعر معلن عنه.

المادة الحادية والعشرون

الإفلاس والحجز:

في حالة إفلاس حامل الوحدات أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة له، جاز للمدير طلب شراؤها وفقاً لآخر سعر تقويم معلن عنه ويتم تسليم قيمتها للجهة المختصة.

المادة الثانية والعشرون

أتعاب المدير والمصروفات:

(1) مصاريف بيع كما هي حسب الجدول المرفق:

<u>عمولة البيع</u>	<u>مبلغ الاستثمار</u>
2 %	أقل من 50,000 د.ك
1.5 %	من 50,000 د.ك إلى 499,999 د.ك
1 %	من 500,000 د.ك وأكثر

- (2) يستحق المدير لقاء قيامه بواجباته المقررة بموجب هذا النظام، أتعاب إدارة بنسبة 1.5 % سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق تحتسب شهرياً وتدفع في نهاية كل ثلاثة أشهر وتحتسب تلك الأتعاب كجزء من مصروفات الصندوق. كما يتقاضى مدير الصندوق أتعاباً تشجيعية بواقع 10% على الأداء فوق 10%.
- (3) مصاريف استرداد بنسبة 0.25% من المبلغ المسترد.
- (4) - (أ) لا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف، ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس.
- (ب) يتم احتساب المصاريف المباشرة والتي تشمل أتعاب مدير الصندوق ومراقب الاستثمار وأمين الحفظ والمصاريف غير المباشرة والتي تشمل أتعاب مراقب الحسابات الخارجي والمستشار القانوني ضمن نفقات الصندوق.
- (ج) ان الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق لن تزيد في كافة الاحوال عن 5% سنويا من قيمة صافي قيمة أصول الصندوق.

المادة الثالثة والعشرون

أتعاب مراقب الاستثمار:

يستحق مراقب الاستثمار، نظير القيام بواجباته المفروضة عليه بموجب هذا النظام، أتعابا سنوية تبلغ 0.0500% من القيمة الصافية لأصول الصندوق تحتسب شهريا وتدفع كل ثلاثة أشهر وتعتبر هذه الأتعاب جزء من نفقات الصندوق.

المادة الرابعة والعشرون

أتعاب أمين الحفظ:

يستحق أمين الحفظ، نظير القيام بواجباته المفروضة عليه بموجب هذا النظام، أتعابا سنوية تبلغ 0.0500% من القيمة الصافية لأصول الصندوق تحتسب شهريا وتدفع كل ثلاثة أشهر وتعتبر هذه الأتعاب جزء من نفقات الصندوق.

المادة الخامسة والعشرون

حقوق حملة الوحدات:

- أ. يجب أن يكون النظام الأساسي لصندوق الاستثمار مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاشتراك في الصندوق، ويعد توقيع المشترك - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - على طلب الاشتراك بمثابة موافقة على هذا النظام.
- ب. يكون مدير الصندوق مسؤولاً تجاه حملة الوحدات عن أي أضرار تلحق بهم نتيجة مخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة إساءة استعمال الصلاحيات المخولة له أو نتيجة الإهمال الجسيم.
- ج. يجب أن تطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والاحكام ذاتها.
- د. فيما عدا مدير الصندوق لا يحق لحملة الوحدات الاشتراك في إدارة الصندوق.

المادة السادسة والعشرون

ترويج الوحدات وبيعها:

عند إجراء أي إتصال أو إفصاح لترويج وحدات الصندوق يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقرها الهيئة.

المادة السابعة والعشرون

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات:

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح للملكي الحصص أو الوحدات عن أي معلومات من شأنها أن تؤثر على قيمة هذه الوحدات وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.

التقارير والميزانيات:

1. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية المراجعة وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها 15 يوم عمل من نهاية الفترة.
2. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها 45 يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات كل مدة ثلاثة أشهر ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:
- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.

- عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
 - سجلا بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقاً لآخر تقرير تم تقديمه لحملة الوحدات.
 - بياناً عن اتعاب مدير الصندوق ومقدمي الخدمات.
4. يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

المادة الثامنة والعشرون

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام ميلادي وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ إنشائه وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة التاسعة والعشرون

أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمار:

للمدير استثمار أموال الصندوق في مجال الأوراق المالية وفقاً للسياسات المبينة أدناه:

(1) مجالات الاستثمار:

- أ. يهدف الصندوق إلى تحقيق أرباح رأسمالية طويلة الأجل وذلك من خلال الاستثمار في البنوك التي تقع ضمن مجال الاستثمار.
- ب. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:
 - تلبية طلبات استرداد الوحدات.
 - حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكتملة لتلك الأهداف.
- ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.
- ج. يحق للمدير استثمار الفوائض النقدية في الودائع لأجل وسندات الخزينة الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي وصناديق أسواق النقد.
- د. عدم تملك نسبة تزيد عن 10% من الأوراق المالية لمصدر واحد.

- هـ. عدم تجاوز استثمارات صندوق الاستثمار في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- و. عدم الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- ز. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي سندات صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي أو بضماناتها في وقت الاستثمار، وبما لا يخالف النظام الاساسي للصندوق.
- ح. دون الإخلال بالبند (د) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق نقد أخرى مرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابية أجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة. بشرط ألا يكون أي من تلك الصناديق المستثمر فيها يتم إدارته من قبل نفس مدير الصندوق.
- ط. يجوز للصندوق استثمار أكثر من 15% من صافي قيمة أصوله في أسهم البنوك المدرجة، على أن تكون من ضمن مجال الاستثمار، وعلى ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للبنك إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال. وأن يحتفظ مدير الصندوق بسجل عن جميع البنوك المدرجة التي تستوفي معايير المجال، ويتم إخطار الهيئة بشكل ربع سنوي بنسبة القيمة السوقية لكل بنك لذلك المجال.
- ي. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم بنوك غير مدرجة.
- ك. لا يجوز للمدير استثمار أموال الصندوق في غير المجال المذكور أعلاه.
- ل. لا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين في الصندوق اجراء معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، اصهارهم، تنطوي على استغلال للصندوق، وفي هذه الحالة يكون من أجرى المعاملة مسؤولاً عن تعويض الصندوق عما أصابه من ضرر.
- م. يتعين على المدير أن يلتزم بضوابط الاستثمار المحددة من قبل جهة الاشراف.
- ن. يتعين على المدير أن يلتزم بالسياسات والقيود الواردة على الاستثمار المقررة بموجب هذا النظام.

س. مؤشر القياس: يتم مقارنة أداء الصندوق من فترة إلى أخرى بمؤشر القياس على أن يتحمل مدير الصندوق أتعاب هذا المؤشر-ان وجدت.

(2) القيود العامة على الاستثمار:

لا يجوز للمدير القيام بأية معاملة من المعاملات التالية لحساب الصندوق:

- الإقراض.
 - البيع على المكشوف.
 - إعطاء الضمانات والكفالات.
 - ضمان الإصدارات كضامن رئيسي.
 - التعامل بالسلع.
 - التعامل بالعقار.
 - خصم الشيكات.
 - منح الائتمان.
- شراء أي ورقة مالية صادرة عن مدير الصندوق أو أي من شركاتها التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:

1. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.
 2. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10 % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدره من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.
- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب او وكيل الاكتتاب (البيع) إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.
- وتعتبر وكالات الاستثمار او غيرها من العقود التي تنطوي على تقديم أموال للغير من اجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان محظور القيام به من الصندوق، وذلك فيما عدا الايداعات لدى البنوك او إذا كانت عبارة عن أداة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية او السوق الثانوية.
- وفي حال قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) او إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء أي ورقة مالية لهذا المصدر اثناء قيامه بهذه المهام. وفي حال تعهد مدير الصندوق او أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام او الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق.

(3) مخاطر الاستثمار:

- على الرغم من أن مدير الصندوق يعتمد الاستثمار في استثمارات عالية الجودة وأن مدير الصندوق يتولى إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال هيئة إدارية تتمتع بالقدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور كما تتمتع الهيئة الادارية أيضاً بأكبر قدر من الاستقلالية في إدارة استثمارات الصندوق إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار بأن الاستثمار في الصندوق قد يتعرض لمخاطر الاستثمار التالية: -
- تتمثل مخاطر الاستثمار في أن الأوراق المالية المعنية مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والسوقية، إلا أن مدير الصندوق سيحرص على أن يكون ذلك الاستثمار ضمن درجة مقبولة من المخاطر الاستثمارية.
- رغم أن الصندوق يسعى للمحافظة على قيمة الوحدات فإن صافي قيمة أصول الصندوق بالنسبة لكل وحدة قد يرتفع وقد ينخفض، ولا يوجد ضمان بأن الصندوق سيحقق أهدافه الاستثمارية أو أن المستثمر سيسترد كامل المبلغ المستثمر في الصندوق.
- ان الاستثمار في الصندوق ليس بمثابة إيداع أموال لدى بنك يقوم بالضمان أو البيع أو مرتبط بالصندوق بشكل آخر.

المادة الثلاثون

إلتزامات عامة لمقدمي الخدمات:

- يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق الالتزام بما يلي:
- 1- أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة في تقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والإمكانات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته.
 - 2- إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة.
 - 3- بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.
 - 4- ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.

المادة الحادية والثلاثون

إلتزامات المدير:

- يكون مدير الصندوق مسئول عن إدارة واستثمار أموال الصندوق ويلتزم على الأخص بما يلي:
1. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في هذا النظام الاساسي.
 2. إتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف.
 3. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقا لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
 4. تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
 5. توفير نظام محاسبي لقيود التعاملات المالية للصندوق، والتأكد من توافر مسار مراجعة كاف للتعاملات التي تم إدخالها بالنظام.
 6. التأكد من وجود نظام ملائم لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والاوراق المالية المفتوحة بإسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
 7. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية إلتزامات قد تترتب عليه.
 8. عدم تعريض صندوق الاستثمار لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية في ضوء النظام الاساسي للصندوق وسياسته الاستثمارية.
 9. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق لمراقب الاستثمار في الحدود التي تمكنه من القيام بواجباته بكفاءة وفاعلية.
 10. إخطار الهيئة فور وقوع أحداث جوهريّة تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
 11. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
 12. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لكل صندوق يديره المدير.
 13. إتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.
 14. لا يجوز للمدير الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.
 15. في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.

16. يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها في اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون

مراقب الاستثمار:

- يكون لكل صندوق مراقب استثمار يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي:
1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات هيئة اسواق المال والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
 2. إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.
 3. أن يقوم بتقويم حصص أو وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي للصندوق.
 4. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق واحكام اللائحة التنفيذية لهيئة اسواق المال وان أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام الأساسي.
 5. اقرار اية تعاملات تنطوي على تعارض المصالح.
 6. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات هيئة اسواق المال والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب واية وثائق اخرى يصدرها مدير الصندوق.

المادة الثالثة والثلاثون

أمين الحفظ:

يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ مرخص له يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصلي من مسؤولياته.

يلتزم أمين الحفظ بأداء المسؤوليات الآتية:

1. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية، يلتزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وإدارتها على أن تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص.

2. استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.

3. إخطار مدير الصندوق بأية إلتزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال اي اخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.

4. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.

5. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.

أ. يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي.

ب. يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصيل أو الفرعي تنظيم المسائل التالية:

1. المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.

2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.

3. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية الاصول.

4. مستوى العناية المهنية الواجبة والمسؤولية والمسؤولية عن التلف والهلاك.

5. الاتعاب وطريقة حسابها.

المادة الرابعة والثلاثون

مراقب الحسابات الخارجي للصندوق:

1. يجب على مدير الصندوق تعيين مراقب حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة، وذلك ليقوم بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.

2. يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.
3. لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

المادة الخامسة والثلاثون

الهيئة الادارية:

يتولى ادارة الصندوق هيئة ادارية تتشكل من موظفين اثنين او أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على ان يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق.

يجب ان يكون اعضاء الهيئة الادارية من الاشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهيئة اسواق المال، ويعتبر توقيع اعضاء الهيئة الادارية او من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الاعضاء مسؤولين بالتضامن مع مدير الصندوق عن اي اخطاء او إهمال او غش في ادارة الصندوق.

المادة السادسة والثلاثون

شغور المناصب:

في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، أو أي من مقدمي الخدمات يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار المنصوص عليها في هذه المادة. ويتم تعديل بيانات الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير يطرأ على النظام الأساسي، أو مقدمي الخدمات.

وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من شغور أو شغل أيّ من المناصب المذكورة.

المادة السابعة والثلاثون

قيود المناصب:

مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق. ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة. في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في هذه المادة؛ فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

المادة الثامنة والثلاثون

تعديل النظام الأساسي:

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تعديل في النظام الأساسي للصندوق، وعليه إرسال ملخص بهذا التعديل إلى جميع حملة الوحدات وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل من خلال موقع الشركة الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال متاحة. وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق على هذه التعديلات.

المادة التاسعة والثلاثون

جمعية حملة الوحدات:

(1) يكون للصندوق جمعية حملة الوحدات تعقد مرة واحدة - على الأقل - في السنة، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.

(2) تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:

- تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي.
- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
- البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
- تقرير مراقب الاستثمار.
- تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
- عزل مدير الصندوق.
- تعيين مدير بديل.
- اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.

ولا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.

(3) تنعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويتوجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10 % من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

(4) إذا لم يقم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.

(5) توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

- A. الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
- B. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.

C. البريد الإلكتروني أو الفاكس قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.

D. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (B) و (C) و (D) من الفقرة السابقة أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ويوافق المستثمر على إعلانه من خلال هذه الوسائل المبينة في البنود (B) و (C) و (D) من الفقرة السابقة .

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

(6) يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من:

A. الهيئة.

B. مراقب الاستثمار.

C. الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصة).

D. مراقب الحسابات - حسب الأحوال - إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.

E. البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.

ولا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أيٍّ من الجهات المشار إليها في البنود (B) و (C) و (D) من الفقرة السابقة. كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.

(7) يترأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

(8) لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية بناءً على طلب مدير

الصندوق، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

(9) لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5% من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25% من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

(10) على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال اسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر نسخة من توكيلات الحضور.

(11) يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

المادة الأربعون

حالات حل وتصفية الصندوق:

ينقضي الصندوق بأحد الأسباب التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.

المادة الحادية والأربعون

كيفية تصفية الصندوق:

يدخل الصندوق بمجرد حله - وفقاً لأحكام المادة السابقة - في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق.

ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية:

1. تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.

2. تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصفٍ وممارسته لسلطاته، ويعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين مصفٍ. ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد.

3. يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.

4. يتم تعيين المصفي بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق اللائحة التنفيذية. وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي. وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي.

5. يعزل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يمل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفياً.

6. يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- أ. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- ب. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
- ج. سداد ديون الصندوق.
- د. بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
- هـ. قسمة صافي أصول الصندوق بين حملة الوحدات.

7. ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.

8. تسري الأعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك.

9. على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي - خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله - بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لتقيد التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي للصندوق.

10. على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.

11. على مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.
12. يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور التصفية.
- وعلى المصفي سداد ديون الصندوق وتجنيد المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون الصندوق وفقاً للترتيب التالي:
- أ. الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.
- ب. جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.
- ج. الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.
- د. الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.
- وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.
13. يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق.
14. يقدم المصفي إلى جمعية حملة الوحدات حساباً ختامياً عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية. وعلى المصفي أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية. ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.
15. يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للسنة المالية للصندوق خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير مراجعاً من قبل مراقب الحسابات، ومتضمناً ما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفعات التي تم توزيعها على حاملي الوحدات وأي أصول موجودة لدى الصندوق لم يتم تسيلها وسبب عدم الانتهاء من تسيلها، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.
16. تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي.
17. يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق للصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.

المادة الثانية والأربعون

إلغاء الترخيص

- للهيئة أن تلغي ترخيص أي صندوق استثمار في أي من الأحوال التالية:
1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
 2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة حملة الوحدات في الصندوق.
 3. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
 4. إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص. وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالصندوق أو بمصلحة المشاركين.
- للهيئة أن تخطر مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ للصندوق كتابةً بعزمها على إلغاء ترخيص الصندوق والأسباب التي دعته لذلك، وعلى المدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، تقبل به الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص الصندوق.

على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص الصندوق أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية الصندوق، أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة. ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ الصندوق - فوراً وكتابة - بالإجراء الذي اتخذته.

المادة الثالثة والأربعون

الشكاوي :

اتخذت الشركة سلسلة اجراءات في سبيل اتباع الاجراءات المناسبة في حال تلقي اي شكوى من اي عميل بما يتلاءم مع تعليمات هيئة اسواق المال وبنك الكويت المركزي ومنها ما يلي:

- وجود سياسات واجراءات معتمده من مجلس الادارة للتعامل مع شكاوي العملاء.
- انشاء وحدة مختصة للتعامل مع شكاوى العملاء والبت فيها واتخاذ ما يلزم تتكون من المدراء التنفيذيين.
- تعيين موظف محدد لمتابعة كل ما يتعلق بشكوى العميل.

- وضع نموذج الشكوى في الاماكن التالية بحيث تكون متوفرة في:
 - الموقع الرسمي للشركة على الانترنت.
 - مكان واضح في مقر الشركة.
- ادراج طريقة مراسلة الوحدة في حال وجود شكوى سواء عن طريق الهاتف او البريد الالكتروني للوحدة او عنوان مراسلات الشركة وذلك في جميع مراسلات الشركة الصادرة.

المادة الرابعة والأربعون

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه ويطبق أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية فيما لم يرد به نص في هذا النظام

المادة الخامسة والأربعون

المراسلات:

- يتم توجيه كافة المراسلات :
- أ) إلى أي حامل وحدات على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق، وعلى حامل الوحدة اخطار مدير الصندوق في حال تغيير عنوانه او رقم هاتفه لدى مدير الصندوق .
- ب) إلى المدير على العنوان التالي :
- شركة وفرة للاستثمار الدولي
المرقاب - شارع السور - ق 1 - قسيمة 7 - خلف المقر الرئيسي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية -
توين تاور - برج أ - الدور 12.
هاتف: 22969500.

المادة السادسة والأربعون

غسل الأموال

يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن واية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة السابعة والأربعون

جدول الرسوم والمصاريف والأتعاب:

يوضح الجدول أدناه كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو التي تدفع من مدير الصندوق.

قيمة الرسوم والمصاريف والأتعاب	مستحقة على	الرسوم والمصاريف والأتعاب
أتعاب إدارة: 1.5% من القيمة الصافية لأصول الصندوق تحسب عند نهاية كل فترة التقويم وتسدد بشكل ربع سنوي. أتعاب تشجيعية: 10% على الأداء فوق 10%.	الصندوق	أتعاب مدير الصندوق
أقل من 50,000 د.ك 2 % من 50,000 د.ك إلى 499,999 د.ك 1.5 % من 500,000 د.ك وأكثر 1 %	حملة الوحدات	رسوم الاشتراك
0.25% من المبلغ المسترد	حملة الوحدات	رسوم الاسترداد
يتقاضى أمين الحفظ أتعاباً سنوية قدرها 0.05% من صافي قيمة الأصول (NAV) تحسب عند نهاية كل فترة تقويم وتسدد بشكل ربع سنوي .	الصندوق	أتعاب أمين الحفظ
يتقاضى مراقب الاستثمار أتعاباً سنوية قدرها 0.05% من صافي قيمة الأصول (NAV) تحسب عند نهاية كل فترة تقويم وتسدد بشكل ربع سنوي.	الصندوق	أتعاب مراقب الاستثمار
1,500 دينار كويتي بالسنة.	الصندوق	أتعاب مراقب الحسابات الخارجي
1,000 دينار كويتي بالسنة.	الصندوق	رسوم جهة حفظ السجل